يمنع خروج الماء اما بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى
ينضج فيخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن
غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه
ان يزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر
والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج ولذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى
باشنان او باس اي مرسين وبشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر
القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا
تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل لو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني ان
الماء اذا تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع
الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم
انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد
زوال رقته واما في مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ
الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف
وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين
وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه
في شيء من الاوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء
الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساويه
احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الذي يقطر من الكرم
ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار
شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع

النجاسة

النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي الوقوع
وعدمه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا لو دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لتوهم نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك
اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة
له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما
مرا برجل يسقي الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر
ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبر وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان
ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروي عن محمد
انه قال اذا صب حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة
بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به
اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن منه جاز وضوءهم وان
احتمل اتصال غسالة بعضهم بماء توضأ به البعض لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك
وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الجاري يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا
ترى من تحت جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها
ولا يجري في جانبيها ما له قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة
اكثره النجاسة وتنجس الباقي لغلبته عليه وبهذا اخذ ابو جعفر الهندواني المروي
عن ابي يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذ لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند
الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره وهو ازيد بعد قوله او نصفه يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي

Copyright King Saud University